مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 459 – 478

أحكام المضاربة بين المشروع والممنوع

Mudaraba provisions between permissible and prohibited

سيدعلي غبريد[1*]
[1] جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)
s.ghebrid@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/07/19 تاريخ القبول: 2026/09/19 تاريخ النشر: 2026/09/28

ملخص:

إن مصطلح المضاربة الذي هو موضوع هذه الدراسة له مفهومان: مفهومٌ إيجابي؛ وهو نوع من المعاملات المالية التي تناولها الفقهاء قديما وحديثا، وترجمَتُها إلى اللغة الأجنبية تبقى بلفظها (Mudaraba)؛ ومفهومٌ سلبي؛ وهو نوع من التحايل في رفع الأسعار وتزييفها واستغلال المستهلكين، وهو المتبادر عند الاقتصاديين والقانونيين، وترجمتها يكون بمعنى التضخيم والتزييف ولفظه هو: (Speculation)، ومن ثَمَّ تظهر أهمية الموضوع في وجوب التمييز بين المصطلحين والتفريق بين القصدين في الاستعمال والحكم عليهما، ومنه؛ تكون الإشكالية المطروحة: ما مدى تعرضِ الفقهاء إلى ماهية المضاربة وما استجد منها؟ وكيف تناولها الباحثون بالدراسة والبحث؟ وكيف يكون الفصل في حكمها بين المشروع والممنوع؟ وهل تصدى القانون الجزائري لهذه الظاهرة وتجريمها؟ وما سنه من القوانين لمحاربتها؟ لذا يهدف البحث إلى بيان ماهية المضاربة، وتحديد حكمها، ووجوب التمييز بين الجائز منها والمحرم، ومن أجل هذا وظفت المنهج التحليلي والوصفي والمقارن في بيان مفهوم المضاربة عند الفقهاء وفي القانون الجزائري، ثم ذكرت أنواع المضاربة المعاصرة، وعليه؛ يحاول البحث الوصول إلى بعض النتائج والتي من أبرزها التمييز بين المضاربة الجائزة المشروعة وبين المحرمة الممنوعة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، رب المال، العمال، الاقتصاد، الثروة، الأرباح.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

The term Speculation, which is the subject of this study, has two concepts: a positive concept; It is a type of financial transaction that jurists have dealt with, ancient and modern, and its translation into a foreign language remains with its pronunciation (Mudaraba); and a negative concept; It is a type of fraud in raising prices, falsifying them, and exploiting consumers, and it is the first among economists and legal experts, and its translation means exaggeration and falsification, and its pronunciation is: (Speculation); Hence, the importance of the topic becomes apparent in the necessity of distinguishing between the two terms and differentiating between the two intentions in use and ruling on them. From this, the problem raised is: To what extent are jurists exposed to the nature of speculation and what is new in it? How did the researchers approach it through study and research? How can the ruling be separated between what is permissible and what is forbidden? Has Algerian law addressed this phenomenon and criminalized it? What laws did he enact to combat it? Therefore, the research aims to clarify the nature of speculation, determine its ruling, and the necessity of distinguishing between what is permissible and what is forbidden. For this reason, the analytical, descriptive, and comparative approach was employed in explaining the concept of speculation among jurists and in Algerian law. Then, the types of contemporary speculation were mentioned. Accordingly, the research attempts to reach some results, the most prominent of which is the distinction between permissible and legitimate speculation and forbidden and prohibited speculation**.**

Keywords: Mudaraba -Lord of money –Workers –Economy –Wealth –Profits.

1. مقدمة:

من المعلوم في اصطلاح الفقهاء أن المضاربة (Mudaraba) من أفضل طرق التمويل والعمل؛ لأنها من وسائل التوزيع العادل للثروة وتحقيق الأرباح، وقد ذكرها الفقهاء بتفاصيلها بكونها عملية مزدوجة بين رب المال والعامل، كما ذكروا صورها الممنوعة، وفي المقابل فإن للمضاربة اصطلاحا آخر في عرف الاقتصاديين والقانونيين (Speculation)؛ وهو ما يكون من التلاعب بالسلع والمنتوجات قصد تضخيم أثمانها وتزييف أسعارها، وقد سعت الدول لإيجاد قوانين تحارب هذه الآفة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة، لذا سأسعى في هذا البحث لبيان المصطلحين وما يتعلق بهما من أحكام منطلِقا من المعنى الأصلي؛ وهو المضاربة في مفهوم الفقهاء.

2. مفهوم المضاربة عند الفقهاء وأحكامها العامة:

2-1 تعريف المضاربة لغة واصطلاحا:

2-1-1 تعريف المضاربة لغة:

المضاربة في لغة أهل العراق: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة؛ كأنه عقد على الضرب في الأرض، والسعي فيها، وقطعها بالسير، والقِراض والمُقارضة في لغة أهل الحجاز: المضاربةُ، وقارضه المالَ قِراضا، وصورته: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما يشترطان.[1]

2-1-2 تعريف المضاربة اصطلاحا:

لا يخرج المعنى اللغوي للمضاربة عن المعنى الاصطلاحي؛ وقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

- عرفها الحنفية بقولهم: "المضاربة: هي شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب".
- وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله: "القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة".

[1] انظر: **لسان العرب**، (1/544-545)، **القاموس المحيط**، (ص: 652)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (1560/2).

- وعند الشافعية: "القراض والمقارضة والمضاربة: أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما".

- وعند الحنابلة: "المضاربة أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله".[1]

فنستنتج من هذه التعاريف أن الحنفية والحنابلة اختاروا اسم المضاربة على لغة أهل العراق، وأن المالكية والشافعية اختاروا اسم القراض على لغة أهل الحجاز، والمضاربة هو اللفظ الأكثر استعمالا في هذا العصر.

وعليه؛ فالمضاربة والقراض أو المقارضة هي أن يُقَدم أحدُ الشركاء - وهو ربُّ المال أي المقارضُ- رأسَ المال، بينما يقدم الشريكُ الآخرُ - وهو ربُّ العمل أي المضاربُ- عملَه، وقد سمي كذلك لأنه يضرب في الأرض ويسعى فيها قصدًا إلى المال وتنمية الثروة؛ فيتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالربع، أو الثلث ونحوهما، والباقي لصاحب المال، وإن خسر المالَ بعد التصرف جبر من الربح، وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب[2].

2.2 حكم المضاربة والحكمة من مشروعيتها:

2-2-1 حكم المضاربة:

المضاربة عند الفقهاء عقد جائز ومشروع[3]، والدليل على مشروعيتها ما يلي:

أ- **من الكتاب**: قولُ الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ} [المزمل: 20]، كما استدلوا بعموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]، وقوله سبحانه: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 62]؛ فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة[4].

[1] انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (443/1)، **المختصر الفقهي**، (486/7)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (117/5)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، (ص: 285).

[2] انظر: **الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول**، (ص: 81)، **القاموس الفقهي**، (ص: 222)، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (560/3).

[3] انظر: **المراجع السابقة**.

[4] انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (3925/5).

ب- **من السنة**: واستدلوا على جوازها من السنة بقوله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[1]؛ يقول الماوردي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: "وفي القراض رزقُ بعضِهم من بعض"[2]، كما استدلوا بأن النبي الله ﷺ ضارب لخديجة ﷺ بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وربح فيه، وقد كان معمولا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها[3]، وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا »[4].

ج- **من الإجماع**: فلا شك في وقوع التعامل بها في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وقد فعلها جماعة من أكابرهم؛ فلا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام، فيُقطع أنه كان في عصره ﷺ، فعَلِم به وأقره[5]؛ فنُقل إجماعُ أهل العلم على جوازها في الجملة[6].

د- **من القياس**: فالمضاربة قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها؛ لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريعها تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.[7]

2-2-2 الحكمة من مشروعية المضاربة:

شُرعت المضاربة تيسيرا على الناس في كسب الرزق، فقد يملك الإنسان المالَ ولا قدرة له على تنميته، وقد يملك القدرة على الاستثمار ولا يملك المال؛ فأبيحت هذه المعاملة لتمكينهم من تنمية الأموال بضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال، وتحصيل الأرباح.[8]

[1] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (1522) ، (1157/3).

[2] **الحاوي الكبير**، (305/7).

[3] انظر: **المحلى بالآثار**، (96/7)، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (561/3).

[4] رواه مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، (02)، (688/2).

[5] انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (38/4)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (140/3)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (ص: 595).

[6] انظر: **الإقناع**، (270/1)، **مراتب الإجماع**، (ص: 92)، **المغني**، (19/5)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (198/2).

[7] انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (3927/5).

[8] انظر: **موسوعة الفقه الإسلامي**، (560/3)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (3927/5).

2-3 أركان المضاربة وشروطها وأسباب فسخها:

2-3-1 أركان المضاربة: أركان المضاربة عند الجمهور أربعة خلافا للحنفية، وتفصيل ذلك كما يلي:

- **مذهب الجمهور**: ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى أن أركان المضاربة أربعة وهي: **العاقدان (رب المال والمضارب)، ورأس المال، والربح، والصيغة**، يقول النفراوي: "وأركانه: **العاقدان**-وهما كالوكيل والموكل-، **والمال، والصيغة، والجزء المجعول** للعامل"[1]، وتفصيل هذه الأركان كالآتي:

أ- **رب المال**: وهو دافعُ المال وصاحبُ رأس المال، ويسمى مقارِضا.

ب- **المضارب -وهو العامل-**: وهو أمين على رأس المال لأنه بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن المالك، فإذا اشترى به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع؛ لتصرفه في مال الغير بأمره، ويكون شراؤه على المعروف؛ بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله؛ فالمضارب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

فيشترط لصحة المضاربة أن تقع من أهل التصرف؛ وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل، أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره.[2]

ج- **رأس المال**: فلا تجوز المضاربة إلا بالنقدين، ولا يصح أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مطلقا، سواء كان رأس المال هو عين العرض، أو كان رأس المال قيمة العرض، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.[3]

د- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول حسَب العرف؛ فالأصل في العقود أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها، من قول، أو فعل؛ فيشترط في صيغة عقد المضاربة ما يشترط في صيغِ عامةِ العقود الأخرى.

[1] انظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (122/2).

[2] انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (86/6)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (41/38)، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (560/3)، **القاموس الفقهي**، (ص: 222 و 300).

[3] انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، (19/3)، **المدونة**، (630/3)، **الحاوي الكبير**، (307/7)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (ص: 400).

واشتراط اللفظ هو مذهب الحنفية وجمهور المالكية، والأصح عند الشافعية، وقال بعض المالكية أن الصيغة ليست ركناً ولا شرطا؛ وأنها تصح دون تلفظ بالصيغة، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم اشتراط التلفظ في القبول، بل يكفي القبول بالفعل، وتكون مباشرته قبولا للمضاربة كالوكالة.[1]

2-3-2 شروط المضاربة: يشترط لصحة المضاربة ما يلي:

- أن يكون العاقدان أهلا للتوكيل والوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل، ولا يشترط كونهما مسلمين، فتصح المضاربة بين المسلم والذمي والمستأمن في دار الإسلام.

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار؛ فإن كان مجهولا فلا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط لصحة المضاربة.

- أن يكون رأس المال عينا حاضرة لا دينا؛ فيكون رأس المال من النقود الرائجة كالدراهم والدنانير.

- أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.

- أن يكونَ الربح لكل منهما معلومَ المقدار، ويكونَ جزءا مشاعا من المال كالربع أو النصف مثلا.[2]

3-3-2 أسباب فسخ المضاربة: تنفسخ المضاربة لعدة أسباب منها:

- إذا فقدت المضاربة شرطا من شروط الصحة، فإن اتجر المضارب بالمال، فالربح للمالك، وللمضارب أجرة مثله، وما كان من خسارة فهي على المالك.

- إذا اتفق العامل ورب المال على الفسخ انفسخت المضاربة؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهما، فإذا اتفقا على الفسخ، والمال موجود لا ربح فيه أخذه صاحبه، وإن كان فيه ربح قسماه على شرطهما، وإن أراد أحدهما الفسخ وامتنع الآخر؛ فذهب الجمهور إلى أن لكل واحد منهما فسخه متى شاء، تصرف العامل في المال أو لم يتصرف.

[1] انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (321/2)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (355/5)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (405/3)، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، (285/1).

[2] انظر: **مجلة الأحكام العدلية**، المواد: 1408-1412، (ص: 272-273)، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (561/3)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (3931/5).

- موت العامل أو رب المال أو جنونه، فإن تصرف العامل المضارب بعد علمه بموت المالك، وبغير إذن الورثة، فهو غاصب، وعليه الضمان، وإن ربح المال فالربح بينهما.
- أن يتعدى المضارب أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئا يتنافى مع العقد.
- الحجر على أحدهما لسفه أو إفلاس.[1]

2-4 أقسام المضاربة: تنقسم المضاربة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، نذكر منها ما يلي:

2-4-1 باعتبار التقييد من عدمه: تنقسم المضاربة بهذا الاعتبار إلى مطلقة ومقيدة؛ وتفصيلهما كالآتي:

أ- **مضاربة مطلقة:** وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة، ولا بتعيين بائع ولا مشتر؛ فيدفع ربُّ المال للعامل رأسَ المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله.

ب- **مضاربة مقيدة:** وهي التي تقيدت بواحد من القيود المذكورة في المضاربة المطلقة؛ فإذ قال: في الوقت الفلاني، أو في المكان الفلاني، أو اشتر الأموال الفلانية، أو عامل فلانا، أو أهالي البلدة الفلانية، فتكون المضاربة مقيدة.[2]

2-4-2 باعتبار العموم والخصوص: فتنقسم بهذا الاعتبار إلى عامة وخاصة:

أ- **مضاربة عامة:** وهي أن يدفعَ إليه المالَ مضاربةً ويُمَلِّكَهُ جميعَ التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة، وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة; لأن ذلك مما يفعله التجار، وليس له الإقراض والتبرعات ; لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

ب- **مضاربة خاصة:** وذلك أن يخصه ببلد من البلدان، أو بشخص بعينه؛ فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات، أو أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له: أن تعمل به في الطعام أو الصرف ونحوه، وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته.[3]

[1] انظر: **موسوعة الفقه الإسلامي**، (3/561-562)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (15/121).

[2] انظر: **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: 1407، (ص: 271)، **القاموس الفقهي**، (ص: 222).

[3] انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، (3/21).

وهذان القسمان من تقسيم الحنفية، وقد ذكرهما الجمهور في أركان المضاربة وشروطها أو في مسائل أخرى.

2-4-3 باعتبار الصحة والفساد: تنقسم المضاربة بهذا الاعتبار إلى قسمين كذلك، وهما كالآتي:

أ- **مضاربة صحيحة**: وهي الأصل في المضاربة؛ وذلك باستيفاء جميع شروطها، وتقسيم الربح على الوجه المشروط، وكون المضارب أمينا؛ إذ لا ضمان عليه إلا بالتقصير أو التعدي، فيجوز له التصرف بالشراء والبيع والإجارة والبضاعة وأمثالها.[1]

ب- **مضاربة فاسدة**: وهي التي اختل فيها شرط من شروط صحتها، ومثالها لو قال: خذ هذه الألف مضاربة، وباشر العملَ، ولم يذكر ربحا فهي مضاربة فاسدة؛ لأن المضارب شريك في الربح، والتنصيص على لفظ المضاربة يكون استردادا لجزء من ربح المضارب، وذلك الجزء غير معلوم، وجهالته تفضي إلى المنازعة بينهما، فيكون الربح كله لرب المال، وللمضارب أجر مثله ربح أو لم يربح؛ وحكمها هو الفسخ، ولا ربح للعامل.[2]

2-4-4 باعتبار الحل والحرمة: وتنقسم المضاربة بهذا الاعتبار إلى قسمين كذلك، وهما كالآتي:

أ- **مضاربة مشروعة** (Mudaraba)؛ وهي المعروفة في عرف الفقهاء قديما وحديثا؛ وقد تقدم الكلام عليها وتفصيلها في المطلب الأول.

ب- **مضاربة ممنوعة** (Speculation)؛ وهي المعروفة في عرف الاقتصاديين والقانونيين حديثا؛ وتختلف تعريفاتها بحسب نوع النشاط؛ كالمضاربة في بيع العملات؛ وهو نوع من المجازفة برأس المال، أو المضاربة في تضخيم أسعار المنتجات؛ وهو نوع من استغلال الزبائن، ومنه؛ من تعريفات المضاربة ما يلي:

[1] انظر: **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: 1409، (ص: 272)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (431/3)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (3753/5).

[2] انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (3941/5)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (111/15).

فعند فقهاء الاقتصاد أن المضاربة: كلمة شائعة ولكنها في الوقت نفسه غامضة، وهناك تفاوت كبير بين الاقتصاديين أنفسهم في تحميل المضاربة مسؤولية ارتفاع الأسعار مثلما يحملها السياسيون أيضا المسؤولية، يمكن تعريفها ببساطة شديدة بأنها: "توظيف الأموال في المكان الذي يدر أعلى دخل ممكن"، والحقيقة أن للمضاربة وجهين، وجه إيجابي ووجه آخر سلبي؛ فالوجه الإيجابي يتفق مع مضمون التعريف السابق، بينما الوجه السلبي للمضاربة يكمن في ممارسات إدارة المخاطر للمنتجات المهيكلة المركبة، أي أن الجانب السلبي الواضح للمضاربة في الأصل (تدمير أخلاقي)؛ لأنها تعتمد على المغامرة.[1]

وعرفها رفيق يونس المصري بقوله: "المضاربة عبارة عن عملية بيع وشراء متعاكِسة صُورية، لا يُقصَد بها التقابُضُ (السلعة فيها غير مُرادة: لغو)، بل يُقصَد بها الانتفاع مِن فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صَدَق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤُ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظِّ والمصادَفة".[2]

وعرَّف القانونُ الجزائري المضاربةَ غيرَ المشروعة بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية لأخرى"[3].

وعُرِّف هذا النوعُ من المضاربة عند الفقهاء حديثا بأنها: "أنشطة تقوم على المجازفة على أسعار العملات، وليس على اتخاذ الصرافة مهنة تهدف إلى توفير العملات لمن يحتاجها؛ فواقع الحال أن جميع الصناديق المتخصصة بالعملات إنما تقوم على المجازفة دون اتخاذ الصرافة مهنة".[4]

[1] انظر: **المضاربة ومدى مسؤوليتها عن ارتفاع الأسعار، مقال بتاريخ:** 2009/05/01، **تاريخ التصفح:** 08/17/ 2023، https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_148975.html

[2] **فشل الأسواق المالية: البورصات**، (ص: 11).

[3] انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المضاربة غير المشروعة**، قانون رقم: 21-14، المؤرخ في: 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021م، ع: 99، (ص: 07).

[4] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (729/9).

وكشفت كلٌّ من مديرية التجارة لولاية بسكرة والمنظمة الجزائرية لحماية المستهلك – نقلا عن الجريدة الرسمية- عن قائمة الأفعال التي تدخل ضمن فعل المضاربة غير المشروعة والتي يترتب عنها عقوبات مختلفة، ونشرت عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) الأفعالَ التي تعتبر ضمن المضاربة غير المشروعة وهي كالتالي:

1-كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

2- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

3- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

4- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

5- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

6- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

وأشارت المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك ووفقا للقانون المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أنه تسلط عقوبات مشدّدة تصل إلى السجن المؤبّد.

وأوضح ذات المصدر أن العقوبة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

[1] انظر: موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، **المضاربة غير المشروعة**، تاريخ التصفح: 2023/07/20، https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=640&Itemid=83، المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك، **أفعال تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة، جريدة الشروق الإلكترونية، مقال بتاريخ:** 2022/10/19، **تاريخ التصفح:** 2023/07/20، https://www.echoroukonline.com

وعليه؛ يُقصد بالمضاربة غير المشروعة الممارساتُ المبنية على الجشع والمخادعة لجني الأموال على حساب المجتمع، وذلك بترويج أخبار كاذبة بغرض تهويل المستهلك وإحداث اضطراب في السوق، وبإيجاد ندرة في البضائع واضطراب في التموين، ورفعٍ أو خفضٍ مصطنعٍ في أسعار السلع واسعة الاستهلاك لدى الطبقة المتوسطة والضعيفة في المجتمع، مثل زيت المائدة، السكر، الدقيق، البطاطا، الحليب ...، فينتج عنه نوع من الخلل في السوق عن طريق الغش والتضليل للحصول على هامش ربح مرتفع من خلال رفع الأسعار إلى ما وراء المستويات المعقولة في المدى القصير.[1]

3. أنواع المضاربة المعاصرة:

ظهرت في هذا العصر أنواع أخرى من المضاربة تفرعت عن الأصل القديم للمضاربة عند الفقهاء، وتغيرت بتغير المعاملات الحديثة وتركيبها، ونذكر منها:

1.3 المضاربة في العملة:

المضاربة في العملة هي: "طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هي مستقبلاً فيبيعها محققًا الأرباح"[2].

واختلف في حكم هذه المعاملة على ثلاثة أقوال تبعا لمسألة القيد المصرفي، هل يعد قبضا في الصرف أم لا؟ وتفصيل ذلك كما يأتي:

أ- **جواز المضاربة في العملة**: وذلك باعتبار أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي، فيرى أصحاب هذا القول صحةَ هذه المعاملة وجواز الاتجار بالعملات شراء وبيعا، وبه أخذ أكثر أعضاء المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وندوة البركة الثانية عشرة، وعليه أكثر الباحثين في هذا العصر.

[1] انظر: موقع جيجل الجديدة، سياسة الإغراق منافسة غير شريفة، تاريخ التصفح: 2023/02/06، https://jijeleljadida.dz

[2] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (250/11).

ب- **كراهة المضاربة في العملة**: ومأخذ الكراهة عندهم هو: تغير طبيعة وظيفة النقود، فالنقود ليست سلعة يتجر فيها مثل بقية السلع، وخاصة النقود الورقية التي لا يمكن تحويلها إلى سلعة اقتصادية مثل الذهب والفضة اللذين يمكن شراؤهما كسلع لاستخدامهما موادا أولية لصناعات مختلفة، وبالتالي: الخروج بالنقود عن طبيعتها التي جعلت لها، والتي من أجلها تم قبولها، وهي: أنها أداة للدفع ووسيلة للتبادل.

ج- **تحريم المضاربة في العملة**: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم المضاربة في العملة بناءً على أن القيد المصرفي لا يعد قبضا، وأن المطلوب هو القبض الحقيقي، وليس القبض الحكمي، فهو يرى تحريم مثل هذه المعاملة.

وقد ضبط القائلون بالجواز هذه المعاملة بعدة ضوابط منها:

- أن يكون الذهب أو العملة التي تم شراؤها موجودة في البنك بقدر المبلغ المقيد للطرف الآخر؛ لئلا يكون من بيع ما لا يملك، فكثيرا ما تبيع المصارف الذهب أو العملات الأخرى دون أن يكون عندها المقدار المشترى، لعلمها أن المشتري لا يطلب استلام ذهبه أو عملته التي اشتراها؛ لأنه يعتمد على القيد المصرفي فقط، فعلى هذا تكون المصارف قد باعت ذهبا أو عملة غير مملوكة لها، فضلا عن أن يكون موجودا لديها، وعلى هذا لا يعتبر القيد المصرفي قبضا شرعيا، بل هو وسيلة خداع.
- أن يتم التقييد قبل مفارقة أحد طرفي العقد الآخر.

- ألا يكون هناك تأجيل في التسليم الفعلي للذهب أو للنقود بأكثر مما يتطلبه إجراء عملية إنهاء متطلبات التسوية، فإذا كان من الممكن إنهاء التسوية خلال يومين فلا يؤخرها أكثر من ذلك، أما إذا كان التأجيل بسبب إنهاء متطلبات التسوية فلا يضر، ولو تأخرت المدة؛ لأن القبض قد تحقق بالقيد، لا بتسليم النقود أو الذهب، وإلى هذا أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد ورد فيه ما نصه: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل".[1]

[1] انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (12/178-181).

2.3 المضاربة الجماعية أو المضاربة المشتركة:

هي عقد شركة تضخ فيها أموال جمع من الناس في وعاء واحد، تديره مؤسسة مالية بصفتها مضاربة لجميع أرباب الأموال؛ فيجوز أن يكون للمضارب الواحد عدة أرباب الأموال، ولا حصر لعددهم شرعًا.[1]

وقد أشار بعض المالكية إلى هذا النوع من المضاربة؛ حيث إن تعدد –أي عامل القراض- فالربح كالعمل؛ أي فإن الربح يفض (يُوزَّع) عليهم على قدر العمل كشركاء الأبدان؛ فيأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله، فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح أو بالعكس، بل الربح على قدر العمل على المشهور[2].

وعليه؛ فالمضاربة المشتركة هي عقد ثلاثي يتم على مرحلتين بين ثلاثة فرقاء وهم: مالكو الأموال (الجهة الأولى: رب المال) والعاملون فيها (الجهة الثانية: المضارب) والجهة الوسيطة (الجهة الثالثة: المضارب المشترك) بينهما، وتتمثل المرحلة الأولى في تعاقد ثنائي بين الجهة الوسيطة ومالكي الأموال، وأما المرحلة الثانية فتتحقق بين الجهة الوسيطة والعاملين.[3]

3-3 المضاربة في الأسهم:

لا يُقصد بهذا النوع من المضاربةِ المضاربةُ بالمعنى الفقهي؛ بأن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليعمل به مقابل ربح معلوم كالربع أو الثلث، وإنما يراد بالمضاربة بالأسهم: "التعامل بها بيعا وشراء بقصد الحصول على الربح من فروق الأسعار"، والتسمية الفقهية أن يقال: المتاجرة بالأسهم.[4]

[1] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (1055/13) و (1073/13).

[2] انظر: **شرح مختصر خليل للخرشي**، (217/6).

[3] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (1210/13).

[4] انظر: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (247/13).

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من المعاملة على ثلاثة أقوال:

أ- **التحريم مطلقا**: فيرى أصحاب هذا القول التحريمَ حتى ولو كانت الأسهم في شركات نقية[1]؛ وهو قول الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور منذر قحف، والأستاذ رفيق بن يونس المصري وغيرهم، وقالوا بأن اتخاذ الأسهم سلعة تشترى وتباع بقصد الربح لا يخلو من شبهة بيع النقد بأكثر منه، ما دام مشتري السهم لا غرض له في المشاركة في موجودات الشركة، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به.

ب- **الجواز مطلقا**: ذهب عامة أهل العلم إلى أن المتاجر في الأسهم يأخذ حكم الاستثمار، واستدلوا على جوازها بأن الأصل حل البيع، وقد قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]، فمن ادعى التحريم فعليه الدليل، كما أنه يجوز شراء هذه الأسهم بالاكتتاب؛ فيجوز بيعها لصحة الملك، وهذا هو مقتضى القواعد، فما جاز شراؤه صح بيعه.

جـ- الجواز في الشركات المختلطة: وذهب فريق إلى جواز المتاجرة (المضاربة) في الشركات المختلطة[2]، ويحرم الاستثمار فيها، وهو لقول الشيخ السلامي، واستدل على قوله بأن الشركات إذا كانت مختلطة، فإن الاستثمار فيها يعني دخول جزء من الريع إلى المستثمر، وبعض الريع محرم نتيجة ممارسات محرمة، مما يجعل الاستثمار محرما، وأما المتاجرة بهذه الأسهم، وبيعها قبل توزيع الأرباح، يجعل المتاجر لم يأخذ في جيبه شيئا من الأرباح المحرمة.[3]

والذي يترجح -والله أعلم- القول الثاني؛ وهو الجواز، إلا إذا تخلل هذه المعاملة ما يحرمها وما يشوبها من شبهة الربا والغرر والغش والتدليس.

[1] وتسمى **الشركات الحلال**؛ وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولا تبيع أو تشتري المحرمات، ولا تتعامل بالربا؛ فتجوز المساهمة فيها، وبيع وشراء أسهمها، والاستثمار فيها، انظر: **موسوعة الفقه الإسلامي**، (570/3).

[2] هي الشركات التي أصل نشاطها مباح، لكنها قد تمارس بعض الأنشطة المحرمة، انظر: **موسوعة الفقه الإسلامي**، (571/3).

[3] انظر: **فشل الأسواق المالية: البورصات**، (ص: 19)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (249/13- 262).

4-3 سندات المقارضة:

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه".[1]

وعُرِّفت كذلك بأنها: "سندات بفئات معينة يصدرها المصرف، ويطرحها في السوق، ويقوم بتمويل المشاريع المختلفة من حصيلتها، ومن ثم يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بينه وبين أصحاب رؤوس الأموال حاملي السندات بنسب محددة، ومتفق عليها مسبقا".[2]

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي ضمن قراراته، في دورته الثانية، قرار رقم 5، المتعلق بـ: (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) ما يلي: لا بد عند إنشاء السندات من مراعاة الضوابط التالية:

- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.

- يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1572/4).

[2] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (356/13).

أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال؛ فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا.[1]

4. خاتمة:

وبعد هذا العرض المختصر لأحكام المضاربة بنوعيها المشروع والممنوع، وفي ختام هذه البحث يجدر بنا أن نذكر بعض النتائج وأهم التوصيات والتي منها:

4-1 النتائج: مما يمكن استخلاصه من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث ما يلي:

1- أن المضاربة مصطلح له معنيان أحدهما إيجابي مشروع مباح والأخر ممنوع مُجَرَّم.

2- أن المقصود من المضاربة عند الفقهاء في الغالب النوع المباح بشروطه، وأن المتبادر عند الاقتصاديين والقانونيين النوع الممنوع الذي يعد جريمة.

3- أنه قد استجدت في هذا العصر واستحدثت أنواع من المضاربة بعضها مشروع وبعضها ممنوع.

4- أنه لا يجوز استصدار الأحكام وإطلاقها سواء بالجواز أو بالتحريم لمجرد إطلاق مصطلح المضاربة.

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع: 4، ج: 3، (ص: 2006-2007).

2-4 التوصيات: ومما يمكن أن يوصى به انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

1- دعوة الباحثين في مجال الفقه والاقتصاد العام والإسلامي إلى الكتابة والبحث فيما يستجد من المسائل المالية وإثارتها بغية تجلية حقائقها وبيان أحكامها قصد رفع الحرج عن الأمة وخدمة الوطن والإنسانية.

2- التركيز على المعاملات المستقبلية التي تحتاجها الجزائر في العاجل أو الآجل لإحداث قفزة نوعية نساير بها البلدان المتطورة في مجال الصناعة المالية والمعاملات الاقتصادية.

3- عقد مزيد من الأنشطة العلمية والملتقيات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالمعاملات المالية الدائرة بين الشريعة والاقتصاد والقانون.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- ابن القطان، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط: الأولى، 1424هـ- 2004م.

3- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإقناع**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، 1408 هـ.

4- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1419هـ- 1989م.

5- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر.

6- ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، بيروت، دار الكتب العلمية.

7- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ط: 1425هـ- 2004م.

8- ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، 1435هـ- 2014م.

9- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة.

10- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط: الثالثة - 1414 هـ

11- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دمشق، دار الفكر، ط: الثانية 1408هـ- 1988م.

12- البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ط: 1356هـ - 1937م.

13- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد.

14- التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ترجمه إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط: الأولى، 1996م.

15- التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المضاربة غير المشروعة**، قانون رقم: 21-14، المؤرخ في: 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021م، ع: 99.

17- الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

18- الحَلَبي، إبراهيم بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م.

19- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر.

20- الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الثانية، 1432 هـ.

21- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر.

22- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ- 1994م.

23- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط: الأولى.

24- علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.

25- الفنجري، محمد شوقي، **الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول**، القاهرة، وزارة الأوقاف.

26- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: الثامنة، 1426هـ- 2005م.

27- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

28- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الكويت، مؤسسة غراس، ط: الأولى، 1425 هـ- 2004م.

29- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م.

30- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ، المواد: 1408-1412، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي، كارخانه تجارتِ كتب.

31- مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

32- مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

33- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1419 هـ- 1999م.

34- المصري، رفيق يونس، **فشل الأسواق المالية: البورصات**، دمشق، دار المكتبي، ط: الأولى، 1427هـ- 2007م.

35- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة.

36- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ط: 1415هـ - 1995م.

37- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، لبنان، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، 1412هـ- 1991م.

38- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

39- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، القاهرة، دار الصفوة، ط: الأولى.

مواقع الانترنيت: اسم الكاتب (السنة)، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

40- موقع: الاقتصادية: جريدة العرب الاقتصادية الدولية، **المضاربة ومدى مسؤوليتها عن ارتفاع الأسعار، مقال بتاريخ:** 2009/05/01، **تاريخ التصفح:** 08/17/ 2023، https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_148975.html

41- موقع: المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك، **أفعال تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة، جريدة الشروق الإلكترونية، مقال بتاريخ:** 2022/10/19، **تاريخ التصفح:** 07/20/ 2023، https://www.echoroukonline.com

42- موقع: جيجل الجديدة، سياسة الإغراق منافسة غير شريفة، تاريخ التصفح: 2023/02/06، https://jijeleljadida.dz

43- موقع: مديرية التجارة لولاية بسكرة، **المضاربة غير المشروعة**، تاريخ التصفح: 07/20/ 2023، https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=640&Itemid=83